[531] وفي آخر سبت من الشهر عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام الجميع ألف ركعة. وفي ليلة النصف مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة وبعشر مرات قل هو ا أحد. وفي ليلة الفطر ركعتين في الأولى الحمد مرة وقل هو ا أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو ا أحد مرة واحدة (1). وذهب قوم من أصحابنا إلى أن حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور، لا يزاد فيها على النوافل المرتبة شئ (2). وقال الشافعي: المستحب كل ليلة عشرون ركعة، بعد العشاء خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات في تسليمتين (3). وقال الشافعي: ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ويقومون بمكة بعشرين ركعة. قال أصحابه معناه أن أهل مكة يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعا، فيحصل لهم خمس تراويح وأربعة أسباع من الطواف، فأراد أهل المدينة أن يساووا أهل مكة، فزادوا في عدد الركعات، فجعلوا مكان كل سبع من الطواف ترويحا، فزادوا أربع تراويح، يكون ست عشرة ركعة، وعشرين ركعة الراتبة، ويوترون بثلاث ركعات تصير تسعا وثلاثين ركعة (4).

_____ (1) ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة: 27 - 28، والسيد المرتضى في الانتصار: 55، وجمل العلم: 87 والشيخ المصنف في المبسوط 1: 133، والنهاية: 139. (2) نسب ذلك إلى الشيخ الصدوق لما رواه في الفقيه 2: 88 حديث 397، والأمالي: 385 المجلس 39، وانظر المختلف: 126. (3) المجموع 4: 32، وفتح المعين: 33، وبداية المجتهد 1: 202، والاستذكار 2: 335. (4) المجموع 4: 33.

_____